

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكم بيع المراهبة للأمر بالشراء أو بيع المواعدة، وهو: أن يتقدم الرجل يريد سلعة وليس عنده مال إلى المصرف فيقول: أريد سيارة كذا وكذا ويذكر أوصافها ويحصل بينها مواعدة غير ملزمة ثم يشتري المصرف تلك السيارة نقدا بناء على طلب ووعد المتقدم، ثم يقسطها عليه تقسيطا بعد تهلاكها وحيازتها عنده، هل في هذه المعاملة تحايل على الربا

سجل هذا السؤال في مسجد السنة

بقرية العمود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة الأحد 21 محرم 1443 هجرية